سلطات والتزامات اطراف الصفقة العمومية

سلطات الادارة ازاء المتعاقد معها

الفرع الاول : سلطة المراقبة والاشراف :تتمتع الادارة بسلطة الاشراف لدى تنفيذ الصفقات العمومية بصورتين هما:

-1- سلطة الاشراف والمراقبة على تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته.

-2- سلطة الادارة في توجيه تنفيذ العقد خاصة في الاشغال العمومية .

الفرع الثاني :سلطة التعديل يمكن للادارة أن تعدل بادارتها منفردة بنود صفقة عمومية بشرط الا يمس التعديل جوهر الصفقة ويكون التعديل لصالح المرفق العام مع أحقية المتعاقد معها في التعويض.

الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات : وهدا في حالة اخلال المتعاقد بالتزاماته وتأخذ هذه الجزاءات عدة أشكال هي:

أ-**الجزاءات المالية** : والمتمثلة خاصة في الغرامة ومصادرة مبالغ الضمان.

ب-**وسائل ضغط** : وهي مختلفة كتوقيف المقاول عن العمل , وضع المشروع تحت الحراسة.

ج- **الفسخ الجزائى** :في حالة تقصير المتعاقد عن تنفيذ الصفقة العمومية يحق للإدارة فسخ العقد من طرف واحد.

المطلب الثاني : حقوق المتعاقد مع الادارة

الفرع الاول: اقتضاء المقابل المالي : وهو ما يتقاضاه المتعاقد فور تنفيذه للصفقة العمومية ويختلف المقابل حسب طبيعة ونوع الصفقة.

يتم تسديد حقوق المتعامل المتعاقد ، كقاعدة عامة بصورة كلية غير أنه توجد ثلاث طرق أخرى للتسديد وهي :

1-التسبيق

2-الدفع على الحساب

3-التسوية على رصيد الحساب.

الفرع الثاني: التعويض

يمكن للمتعاقد الحصول على تعويض للأضرار التي لحقت به من جراء تصرفات الادارة و هدا استنادا اما لمسؤولية عقدية او تقصيرية.

الفرع الثالث: الحفاظ على التوازن المالى للعقد

فى حالة حصول ظروف طارئة عدلت من توازن المالي للصفقة فان الادارة تتدخل ماليا لدعم المتعاقد معها و هدا استنادا الى نظريتين:

1- فعل الامير: وهو تصرف صادر عن ادارة يؤدى الى ارهاق المتعاقد الامر الذى يقتضى دعمه ماليا.

2- الظروف الطارئة فى حالة قيام أحدات مفاجئة لدى تنفيذ الصفقة مما يرهق المتقاعد و يجعل تنفيذ الصفقة مرهقا يتم تعديل بعض بنود العقد لجعل الالتزام معقولا.

نهاية الصفقة العمومية : وتأخذ صورتين :

ف1: النهاية العادية : وتكون اما ب:

-تنفيذ موضوع الصفقة .

-انتهاء المدة القانونية.

ف2: النهاية الغير عادية : وهدا قبل اتمام تنفيذها وهدا عن طريق الفسخ بشتى صوره:

-1الفسخ الاداري: من طرف السلطة الإدارية.

-2- الفسخ التعاقدي: وذلك باتفاق طرفي العقد.

-3- الفسخ القانوني: بقوة القانون عند حدوث قوة قاهرة.

-4- الفسخ القضائي: رفع دعوى مطالبة بفسخ العقد.